

وزارة التمرين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، بالتفويض،

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

عن العام المالي ١٩٩٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاحتصاصات :

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر جلسة ٢٠٠٠/٣/٤ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشتون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٠/٧/١٥ :

قرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

عن العام المالي ١٩٩٩ حيث بلغت حيلة الإيرادات مبلغ ٣, ٦٥٨٧٣, حيلة (حيلة وستون ألفا

وثمانمائة وثلاثة وسبعون حيلة وثلاثة قروش لاغير) وحيلة المصروفات مبلغ ٣٨.١٨,٥٠ حيلة

(ثمانية وثلاثون ألفا وثمانية عشرة حيلة وخمسون قرشاً لاغير) وزيادة الإيرادات

عن المصروفات بمبلغ ٢٧٨٥٤,٥٣ حيلة (سبعة وعشرون ألفا وثمانمائة وأربعة وخمسون حيلة

وثلاثة وخمسون قرشاً لاغير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ١٩٩٩/١٢/٣١

مبلغ ١٤٢٨٤٦,٨٢ حيلة (مائة واثنان وأربعون ألفاً وثمانمائة وستة وأربعون حيلة

واثنان وثمانون قرشاً لاغير)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية

تحريراً في ٢٠٠٠/٧/١٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / علي الحوام